بسم الله الرّحمان الرّحيم

القرآن وحقوق المرأة من منظورها الكونيّ الحديث

في هذه المرحلة العصيبة من تاريخ المسلمين تتكاثر الأصوات الّتي تدّعي أنّ الإسلام لم ينصف المرأة. وهي أصوات متنوّعة بعضها من مسلمين أنهكتهم الصّور السّلبيّة الّتي شاعت في العالم من خاطئ علاقة بين الإسلام والإرهاب، وبعضها الآخر من غير مسلمين يتمثّلون الإسلام مستندا إلى ضروب من السّلوك قَرَوُسْطِيّة لا صلة لها بالحداثة. فإذا سألنا هؤلاء وأولئك عن تصوّرهم لإنصاف المرأة لاستندوا إلى الاتّفاقيّة العالميّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (CEDAW)[1]بصفتها تمثّل أرقى ما بلغته المواضعات البشريّة في إطار حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين البشر. ومن هذا المنظور أردنا أن ننظر في مدى تلاؤم هذه الاتّفاقيّة العالميّة الحديثة مع الإسلام مستندين أساسا إلى القرآن بصفته المصدر الأساسيّ للتّشريع الإسلاميّ.

وسيكون مقالنا قائما على عرض موقف من يفترضون أنّ القرآن متقابل مع مفاهيمالمساواة وتحرّر المرأة ثمّ مناقشة هذا الموقف وبيان حدوده. وقد تبيّنّا وجود ضربين من الاعتراضات على تلاؤم الاتّفاقيّة مع الإسلام: اعتراضات مبدئيّة وأخرى مخصوصة من خلال أمثلة دقيقة.

1- الاعتراضات المبدئيّة على عدم تلاؤم "السّيداو" مع الإسلام:

هي ثلاثة اعتراضات جوهريّة سنشير إليها واحدة واحدة ثمّ نناقشها:

أ- <u>السّيداو تشريع بشريّ والإسلام يستند إلى التّشريع الإلهيّ:</u>

[1] Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination againstWoman.
وهي شبيهة في نوعها ونشدانها الكونيّة، بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

يتمثّل الاعتراض الأوّل في اعتبار أنّ اتّفاقيّة السّيداو مواضعة بشريّة في حين أنّ التّشريع يجب أن يكون إلهيّا.

يقوم هذا الاعتراض على خلط واضح بين النّصوص الدّينيّة من جهة والشّريعة من جهة أخرى. ذلك أنّ النّصوص الدّينيّة ممّا يؤوّله البشر. ولذلك قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: "القرآن حمّال أوجه"، وقال أيضا: "القرآن لا يتكلّم وإنّما يتكلّم به الرّجال". وبعبارة أخرى فإنّ التّشريع الّذي بدأ ضبط أصوله مع الشّافعي في القرن الثاني للهجرة، هو من اجتهاد الفقهاء وعلماء المسمين الّذين أغلقوا باب الاجتهاد في التّشريع منذ الق 8 هجري.

من هنا يمكن أن نقرّ أنّه لا وجود لتشريع إلهيّمقابل للتّشريع بشريّ،وإنّما نجد قراءات بشريّة متعدّدة للتّشريع الإلهيّ، وهذا ما يتجسّم في تعدّد التّفاسير والمذاهب والمدارس التّأويليّة واختلاف الفقهاء أنفسهم في بعض المسائل الفقهيّة المتّصلة بالنّساء.

ب-المساواة بين الرّجل والمرأة مستحيلة لاختلافهما البيولوجيّ:

الاعتراض الثّاني متّصل بمفهوم المساواة، وهو يقوم على انتقاد هذا المفهوممن منطلق أنّ الرّجل والمرأة مختلفان من حيث الخصائص البيولوجيّة وأنّه لا يمكن المساواة بينهما. ويمكن أن نبيّن تهافت هذا الاعتراض من وجهين.

+ الوجه الأوّل مفاده أنّهذا الاعتراض قائم على خلط بين مفهومي التّماثل والمساواة. فأمّا التّماثل فهو مستحيل ذلك أنّه لا وجود لشيء يماثل شيئا ولا لموضوع يماثل موضوعا، ولا يمكن أن يماثل رجل أيّ رجل آخر ولا أن تماثل امرأة أيّ امرأة أخرى. بل كلّ ما في الكون متميّز فريد شأن البصمة الوحيدة لا يتكرّر. أمّا المساواة فإنّها، خلافا للتّماثل،مفهوم قانونيّ أساسا. وتعني المساواة في القانون أنّه لا مجال للتّمييز بين النّاس وفق خصائصهم البيولوجيّة أو العرقيّة. فأن

يرتكب رجل جريمة أو أن ترتكبها امرأة، وأن يرتكب أبيض جريمة أو أن يرتكبها أسود من المفروض أن لا يغيّر شيئا في كيفيّة تعامل القانون مع المجرم. ومن جهة أخرى فإنّ القانون يفرض على كلّ من الرّجل والمرأة والأبيض والأسود مثلا على أن يدفعوا نفس المبلغ من الضّرائب للدّولة الّتي ينتمون إليها وفق ما يقرّه قانون تلك الدّولة. ومن هنا فإنّ المساواة الّتي يقوم عليها القانون لا علاقة لها بالتّماثل، ويمكن أن يبقى الرّجل رجلا والمرأة امرأة، وبديهيّ أن يبقى الأبيض أبيض والأسود أسود، وأن يكونوا جميعا متساوين أمام القانون.

+ أمّا الوجه الثّاني لانتقاد الاعتراض على المساواة بين الرّجل والمرأة انطلاقا من اختلاف الخصائص البيولوجيّة، فهو قيام هذا الاعتراض على تصوّر وجود حقيقة بيولوجيّة مفارقة خارجة عن الثّقافيّ.

بديهيّ أنّه لا يجوز لأحد أن ينكر وجود اختلافات طبيعيّة بين الجنسين، غير أنّ التّمثّل الثّقافيّ لهذه الفروق البيولوجيّة الطّبيعيّة يتنوّع من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر.

ويمكن أن نوضّح هذه المسألة استنادا إلى مثالين من تفسير القرآن:

المسألة الأولى هي مسألة قراءة توزيع المواريث انطلاقا من قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين..." (النّساء4، 11). وهي قراءة تختلف بين بين القدامى والمحدثين من خلال نموذجين: الرّازي قديما والطّاهر ابن عاشور حديثا. فأمّا الرّازي فهو يفسّر إسناد الابن ضعف نصيب البنت من الميراث تفسيرا طبيعيّا، فيذهب إلى أنّ المرأة:" قليلة العقل كثيرة الشّهوة فإذا انضاف إليها المال كبر الفساد". أمّا ابن عاشور فإنّه يفسّرالمسألة بإلزام الرّجل بالإنفاق على زوجته، بما يفسّر هذا التّضعيف في الإرث تفسيرا اجتماعيّا ثقافيّا.

ونجد الفرق نفسه في قراءة الخصائص الجندريّة انطلاقا من تفسير القرآن في مسألة الشّهادة وتأويل قوله تعالى: "...واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى" (البقرة2، 282). فأمّا الرّازي، فهو يقرأ اشتراط شهادة امرأتين اعتمادا على خصائص بيولوجيّة أنثويّة جوهريّة إذ يقول: "والمعنى أنّ النّسيان غالب طباع النّساء لكثرة البرد والرّطوبة في أمزجتهنّ". وفي مقابل ذلك نجد ابن عاشور يشير إلى أنّ الغرض من اشتراط امرأتين "تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهليّة لا تشترك بمثل هذه الشّؤون".

واستنادا إلى ما سبق نتبيّن أنّ مفهوم الهويّة الجنسيّة ليس مفهوما طبيعيّا ثابتا متكلّسا خارجا عن الأطر التّاريخيّة، وإنّما هو مفهوم ثقافيّ متحوّل مرن متّصل أشدّ الاتّصال بسياقاته. ولعلّ أحسن تجسيم لذلك قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: "كنّا معشر قريش قوما نغلب النّساء فلمّا قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلّمن من نسائهم".

إنّنا إذا توقّفنا عند الاختلاف البيولوجيّ الجوهريّ، وجدنا أنّه يمكن أن يكون منطلقا لتشريع قائم على التّمييز الإيجابيّ للمرأة. وهو تمييز تقرّه اتّفاقيّة السّيداو الّتيتثبت مادّتها رقم 11 أنّه" توخّيا لمنع التّمييز ضدّ المرأة بسبب الزّواج والأمومة ولضمان حقّها الفعليّ في العمل، تتّخذ الدّولة الأطراف التّدابير المناسبة لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، إضافة إلى إدخال إجازة الأمومة المدفوعة الأجر مع التّمتّع بمزايا اجتماعيّة دون أن تفقد المرأة الوظيفة الّتي تشغلها أو أقدميّتها".

إنّ هذا الصّنف من التّمييز الإيجابيّ قائم على حماية المرأة حتّى لا يكون دور الأمومة الّذي تقوم به المرأة عائقا. ومثل ضروب التّمييز الإيجابيّ لفائدة المرأة هذا قائم في القرآن نفسه إذ يجبر

الزّوج على الإنفاق على الوالدة بعد الوضع. يقول الله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة2، 233).

ت- السّيداو يمكن أن تلحق الضّرر بالأسرة:

لا يوضّح أصحاب هذا الاعتراض كيف يمكن لاتّفاقيّة تقرّ عدم التّمييز ضدّ المرأة أن تلحق الأذى بالأسرة. ولكنّهم يتفنّنون في تكرار عبارة: "هذه الاتّفاقيّة تدمّر الأسرة". والطّريف في الأمر هو ما ينساه أو يتناساه هؤلاء من أنّ مفهوم الأسرة لا وجود له في صدر الإسلام ولا في القرون الموالية، بل هو مفهوم حديث نشأ مع البرجوازيّة في أوروبا. إنّ القرآن يشير إلى مفاهيم القبيلة والشّعب والنّاس عموما ولا يعمد إلى مصطلح الأسرة[2]. ويستعمل القرآن كلمة "أهل"، ولكنّها لا تفيد المعنى الضّيّق للأسرة. فقد تستعمل مجازا بمعنى الانتماء شأن الإشارة إلى "أهل الكتاب"، وقد تُستعمل بمعنى الأقارب عموما أو أهل الدّين شأن قول الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم: "وأْمر أهلك بالصّلاة واصطبر عليها" (طه 20، 132).

الأمر الثّابت هو أنّ البناء الاجتماعيّ زمن نزول القرآن وبعده بقرون عديدة لا يقوم على مفهوم الأسرة الّذي يسقطه البعض عليه إسقاطا[3].

2- الاعتراضات الإجرائيّة على عدم تلاؤم السّيداو مع الإسلام:

أشرنا فيما سبق إلى تهافت الاعتراضات المبدئيّة على تلاؤم السّيداو مع الإسلام. ونتناول في هذا العنصر الثّاني الاعتراضاتِ الإجرائيّةَ على هذا التّلاؤم من خلال أكثر الأمثلة تواترا. وهي اثنان، الميراث من جهة الحقوق والواجبات في الزّواج من جهة أخرى.

أ-مسألة الميراث:

[2] انظر سورة الحجرات (49، 13) مثلا.
[3] تقوم المجتمعات في القرون الوسطى على تعدّد الزّوجات وملك اليمين، ولا تخرج البلاد الإسلاميّة عن هذا التّنظيم العامّ.

يتخوّف المعارضون للسّيداو من تقابل مبدإ المساواة فيها مع فرائض الميراث كما يحدّدها القرآن الكريم. ورغم أنّ هناك وفق هذه الفرائض نفسها حالات كثيرة ترث فيها المرأة أكثر من نصيب الرّجل أو مثل نصيبه فإنّ هؤلاء المعترضين متمسّكون بفريضة مواريث الابن والابنة في الحال الشّائعة القائمة على أنّه "للذّكر مثل حظ الأنثيين". ويبدو أنّ تحفّظ هؤلاء على توزيع الإرث هو تحفّظ سياقيّ يذكّر، من حيث الجوهر،بتحفّظ معاصري الرّسول صلعم الّذين رفضوا أن ترث المرأة النّصف. فقد نقل الطّبري في تفسيره لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين" (النّساء4، 11): "كان لا يرث إلاّ الرّجل الذي قد بلغ، لا يرث الرجّل الصغير ولا المرأة. فلما نزلت آية المواريث فيسورة النّساء، شَقَّ ذلك على الناس وقالوا: يرث الصغير الّذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه، والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال! فرجوا أن يأتي في ذلك حَدَثٌ من السماء، فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حَدَث قالوا: لئن تمَّ هذا، إنه لواجبٌ ما منه بدٌّ".

وكرّر الطّبري الإشارة إلى هذا التّحفّظ من مبدإ إرث المرأة استنادا إلى خبر آخر إذ قال: "وذلك أنّه لمّا نزلت الفرائض الّتي فرض الله فيها ما فرض للولد الذّكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا:"تعطى المرأة الرّبع والثّمن، وتعطى الابنة النّصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيِّره". فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبيَّ الميراث وليس يغني شيئًا؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة، لا يعطون الميراث إلاّ من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر".

إنّ هذه الأخبار تبيّن أنّ لتمثّل توزيع المواريث صلة وثيقة بالسّياق التّاريخيّ، ومن ثمّ ففي توريث المرأة في صدر الإسلام نصف الميراث ثورة اجتماعيّة وثقافيّة كبيرة. ولا مانع من أن تكون الحدود الّتي يشير إليها القرآن إذ يقول الله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (النّساء4، 13)، هي الحدود الدّنيا. فكأنّ القرآن يؤكّد على إعطاء النّصف للمرأة على أقلّ تقدير.

ب-الحقوق والواجبات في الزّواج:

يقرّ الفصل 16 من السّيداو أنّ للزّوج والزّوجة "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزّواج وعند فسخه"، ويرى المعترضون على تلاؤم هذا الفصل مع الإسلام أنّه يخرق ما يعتبرونه مفاهيم دينيّة سنحاول أن نقف عندها واحدا واحدا.

+ تعدّد الزّوجات:

يرى ناقدو "السّيداو" أنّ هذه الاتّفاقيّة بإقرارها رفع جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة ستعيد النّظر في إباحة تعدّد الزّوجات. ويرفض هؤلاء أن يعودوا إلى النّصّ الدّينيّ المؤسّس لتدبّره وقراءته في عمق ورويّة. فإضافة إلى ما أشار إليه بعض الباحثين المحدثين من أنّ التّعدّد مشروط بالعدل استنادا إلى قوله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا" (النّساء4، 3) وإضافة إلى تأكيدهم استحالة العدل استنادا إلى قوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم..." (النّساء4، 129)، فإنّ النّظر في الآية نفسها يبيّن أنّها أخرجت من سياقها، ذلك أنّ إباحة نكاح الأربع لم يرد في مقام الحديث عن الزّواج مطلقا وإنّما ورد في سياق مخصوص يجعل الإباحة مشروطة بالخوف من الإقساط في اليتيمة. وقد أوردت الكتب تفسير

عائشة رضي الله عنها لهذه الآية إذ تذهب إلى أنّها آية تحيل على اليتيمة تكون في حِجر ولّيها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سُنّة صداقها، فنُهُوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصّداق، وأُمروا أن ينكحوا ما سواهُنَّ من النّساء.

فالأصل في هذه الآية أنّها وردت في إطار حماية النّساء والنهيّ عن ظلمهنّ. ويمكن أن نقرأ التّعدّد مثلما نقرأ الرّقّ على أساس أن إقرارهما متّصل بوجودهما التّاريخيّ الّذي لا يمكن تغييره زمن نزول القرآن منجهة وبإقامة جوهر النّص على إلغاء الرّق وتضييق التّعدّد بمرور الزّمان.

+ الزّواج دون وليّ:

يعترض البعض على "السّيداو" لأنّها قد تسمح للمرأة بالزّواج دون وليّ. وما لا يعرفه هؤلاء المعترضون هو أنّ اشتراط الوليّ في الزّواج مسألة مختلف فيها بين الفقهاء. و"سبب اختلافهم أنّه لم تأت في الوليّ واشتراطه آية هي نصّ ظاهر". فلا وجود لآية صريحة تمنع المرأة من عقد زواجها دون وليّ. ويؤكّد المفسّرون أنّ حديث "لا نكاح إلا بوليّ"، هو حديث مرسل، كما ينقل مالك في الموطّأ أن عائشة رضي الله عنها زوّجت ابن أخيها عبد الرّحمان وهو غائب بالشّام.

ومن المفيد أن نذكّر في هذا السّياق أنّ حرّية اختيار الزّوج مكفولة للمرأة في القرآن، إلاّ فيما يخصّ المشرك بصريح القرآن والكتابيّ بإجماع الفقهاء.

+ القوامة: يقول الله تعالى: "الرّجال قوّامون على النّساء بما أنفقوا من أموالهم وبما فضّل الله بعضهم على بعض" (النّساء4، 34). إنّ مفهوم القوامة متّصل بالإنفاق، وإنفاق الزّوج على زوجته أمر لازم في تلك المجتمعات القديمة الّتي لم يكن جلّ النّساء فيها يشتغلن. وهل اختلف الأمر اليوم في كثير من المجتمعات الحديثة؟ أليس في إجبار الزّوج على الإنفاق على زوجته وجها من وجوه الحماية للمرأة في حال الولادة والإنجاب مثلا؟ والأهمّ من هذا أنّ الآية لا تقرّ البتّة

بتفضيل جنس على جنس بجوهر الانتماء إليه وإنّما تجعل بعض النّاس رجالا ونساء أفضل من بعض، فأين التّعارض مع المساواة الّتي تثبتها السّيداو؟ وأين الإشكال في تفضيل بعض على بعض، أليس أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم؟

+ طاعة الزّوج:

يرى بعض الباحثين أنّ الزّواج يقوم على طاعة مطلقة من الزّوجة لزوجها بما لا ينصّ عليه صريح القرآن. ويؤكّدون على ضرورة الطّاعة المطلقة في الفراش بما يعني إمكان إجبار المرأة على المعاشرة الزّوجيّة وبما ينفي تماما مفهوم "الاغتصاب الزّوجيّ". واللّطيف أنّ من يقولون هذا القول يستندون إلى قول الله تعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"(البقرة2، 223)، وهم لا يميّزون بين هذه الآية الّتي جاءت إجابة عن تساؤل حول طرق الممارسة الجنسيّة الممكنة بما تثبته كتب أسباب النّزول واعتماد الأداة "أنّى" المفيدة للكيفيّة من جهة واعتبارها آية تبيح إجبار الزّوجة على الممارسة الجنسيّة حتّى في حال مرض أو إرهاق من جهة أخرى. إنّ ما لن يفطن إليه المعترضون على احترام السّيداو لكلّ من حقوق الزّوجة وحقوق الزّوج هو أنّ احترام هذه الحقوق هو من جوهر القرآن الّذي يؤكّد أنّ لجسد المرأة حرمة لا يسمح بإجبارها على المعاشرة الجنسيّة. ففي زمن كان يمكن فيه للسّادة إجبار فتياتهم من الرّقيق على الممارسة الجنسيّة في إطار البغاء يمنع القرآن ذلك منعا صريحا: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا" (النور33،24).

ومن جهة أخرى، أفلا يعلم هؤلاء المعترضون على السّيداو أنّ الزّواج يقوم، من المنظور الإسلاميّ، على المعاشرة بالمعروف، فهل الاغتصاب معاشرة بالمعروف؟

+ منع زواج القصّر:

تمنع السّيداو زواج القصّر من الإناث، ويرى بعضهم أنّ في ذلك مخالفة للقرآن الّذي قد يسمح بهذا الضّرب من الزّواج في حال رضا الوليّ. ويستندون إلأى قول الله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (الطّلاق65، 4). والمشكل، في قراءتنا، أنّ هؤلاء يتصوّرون أنّ إشارة القرآن إلى اللّواتي لم يحضن محيل على من لم يحضن بعد أي على صغيرات السّنّ، في حين أنّ النّظر العميق في الآية يبيّن أنّها، وقد وردت في إطار الحديث عن العدّة، تعرض للزّوجات اللّواتي لم يحضن في شهر معيّن لأسباب صحّية أو لأسباب قرب انقطاع الدّورة الشّهريّة.

ويؤكّد ما ذهبنا إليه أنّ الطّفل هو من منظور القرآن خارج المجال الجنسيّ. يقول الله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ..." (النّور 24، 31).

إنّنا استنادا إلى كلّ ما سبق، يمكن أن نقول إنّ جلّ الاعتراضات على اتّفاقيّة إلغاء جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة هي اعتراضات متهافتة. فهذه الاتّفاقيّة لا تتعارض البتّة مع قراءة اجتهاديّة للنّصوص الدّينيّة بل لعلّها في بعدها الأعمق تجسيم لروح النّصوص وجوهرها تؤكّد أنّ الله تعالى خلقنا من ذكر وأنثى وأنّ أكرمنا عند الله أتقانا.

د-ألفة يوسف